

جائز تم تشييبها بالمضار وتبلاها عن غير المبال جان اشتهر طر حرم من النما المضار والمساواة في مسئلتنا لا يكره  
لان النما الصالح الغنى لا ينفق حصوله على عمل فيها فليكن الحاد بذلك وكذا صاحب الحرور والخرى ان يجوز ان يبا على  
ما اذ وقع دابته وبعده بجزي من كسبه والاول ظاهر المذهب لما ذكرنا من الفرق وعلى قياس ذلك اذ وقع غلط الط  
من يقوم عليه بجزء من عسليه وشعر بجزي على اولين فان اكثره على رعيه مده معلومه بجزي معلوم من باه  
لان العمل والمدة والاجرم معلوم فصح كما جعل الجرد ردهم ويكون التما الفصل بينهما المالك لان ذلك المالك لا يجرى  
له منها في الحال فكان ذلك ما شئت **مسئله** وان قال ان خطب هذا الغنث اليوم تلك درهم وان  
خطب غدا فلك نصف درهم قبل عمل راتبين لحداهما الا يصح ولا اجر المثل نقبا انو لغت عن احد وهو  
مذهب مالكي والثوري والشافعي واسحق وابي ثور ولا نعرف عقد واحدا يختلف فيه العوض بالقديم بل الماخر فاب  
كما لو قال يعطيك بدرهم نقدا وبدرهمين منقشة والثاني يصح وهو قول الحارث العملي وابي يوسف وهما كذا  
لكل عمل عوضا معلوما فصح كما لو قال كل دويمة وقال ابو حنيفة ان خاطب اليوم علم درهم وان خاطب غدا بزر  
عادرهم ولا ينقص من نصف درهم لان المجر قد جعل لهم نصف درهم فلا ينقص منه وقد رضي في اكثر العمل بدرهم  
ولا يرا عليه وهذه الايصلا ان صل للعقد علم المسمى وان ضمه فوجوه لعدم في اجرا المثل كما سأل العفو  
الفاسد **مسئله** فان قال ان خطب روميا فلك درهم وان خطب فارسيا فلك نصف درهم قبل عمل روميا  
بنا على طيبا قبلها والطلاق فيها كلف فيها الا ان ايا حنيفة واخو حنيفة في الصعيه بنا والمائة عقد معاونة  
لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلم يصح كما لو قال يعطيك هذا بدرهم او هذا بدرهمين وقار ذلك دويمة من  
وهي من احدى ان العج انما في يتم الى العمل الاول وكل واحد منهما عوض مقدر فاشبه ما لو قال يعطيك هذه الصبة  
كل قنبر بدرهم وهلمنا القنبر واحدا شرطا فيها عوضا وان وجدت على صفة وعوضا اخرين وجرت على احدى اشبه  
ما لو باع بعشرة صحاح واحد عشر مائة والمائة ان توقف الاجارة على شرط يقول ان خطب كما فلك كما وان  
خطب كما فلك بخلاف قوله كل دويمة **فصل** نقل مهننا عن احد من استاجر من حمله الى مصر باع  
دينارا فان نزل دمشق فلكه ثلثه فان نزل الرقة فلكه عشره فان نزل الكوفة فلكه اربعة عشر من اكثره  
الى دمشق بعشره والمصر بعشرة جاز ولم يكن ليالي ان يرجع فظاهرها انه لم يحكم بعقد العقد الاول لان من  
يعتق في بيعه يكون خيره بين ثلثة عقود ويخرج فدان يصح بناء على المسئلين قبل هذا ونقل احد من  
استاجر رجلا لجلد كذا بال الكوفة وقال ان اوصلت الفداء بعموم كذا وكذا فلك عشرة وث ان تأخرت بعد ذلك بعموم  
فلك عشرة فا الاجارة فاسد ولا جرمه وهذه مثل الذي قل **مسئله** وان اكره دابة وقال ان ودتها اليوم  
فكرها خمسة وان رددتها بكرها عشرة فقال احد الاباس بر ونقل عبد الله بن ابي حنيفة ان دابة وان رددتها  
غدا فلكها عشرة وان رددتها اليوم فلكها خمسة فلا باس وهذه الروايات على صحة الاجارة والظاهر عن  
احد رواية الجماعة فيما ذكرنا فساد العقد على قياس بيعه في بيعته وقال القاضي في اليوم الاول والثاني  
وقياس حرك على الاضرار صحته فان عليها اجر نفسه له يوسفي لكل دويمة وكذا كذا لالتصايب من  
ذلك **مسئله** وان اكره دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فما زاد لم يكن يوم درهم فقال احد في رواية ابي حنيفة  
جائز ونقل من منصرفه فدان اكثره دابة من مكة الى جدة فلكه فان ذهب الى العراق فلكه فلا باس ونقل  
عبد الله بن عمر لو قال اكرتها بعشرة فما حسبتها فحسبها كل يوم عشرة ان يجوز وهذه الروايات تدل على ان  
مذهب ابي حنيفة ان كل عمل معلوم اجرا معلوما في رواية القاضي هذا كل عمل على ان يصح في الاول وفيه  
الثاني لان مدته غير معلومة فلم يصح العقد فيه كما لو قال استاجر منك اقل في هذه الصبة وهي عشرة ايام  
وما زاد فحسبنا ذلك قال شيخنا والظاهر عن احد خلاق هذا فان قوله جاز عادي جمع ما ذكره قبل  
وكذا كل عمل فلا باس ولان العمل عوضا معلوما فصح كما لو استغنى كل دويمة وقد ثبت الاصل الجاز

الوارثية

الوارثية على ما ذكره ومسا على الصبة لا يرضي فيها عن الامام وقياسه بغيره الاجارة وان سافر فسادها فلا يفرق  
الرج شرط عليها غير معلومة بتعيين والصفة وهي مختلفة فلم يصح العقد لجهتها بخلاف اليا با فانها معلومة  
**مسئله** ونص احد على ان لا يجوز ان يكثره مدة غزاة وهذا قول اكثر اهل العلم منهم الاطلاق والشافعي واصحاب الرق قال  
مالك قد عرف وجدة كد وارجوان يكون خفيفا ولما ان المدة مجهولة والعمل مجهول فلم يجز كما لو اكره المدة سفره  
في تجارة لان مدة الغزاة تطول وتقصر ولا حد لها تعرف به والعمل فيها يتقل ويكثر ويقل ويكثر فصح  
فلم يصح العقد فيها كغيرها من الاستسقاء المجهول فان فعل ذلك فاجر المثل لاجل ان الفاسد **مسئله** وان  
سمى كل يوم شيئا معلوما بخان وقال الشافعي لا يصح كان مدة الاجارة مجهولة ولما ان عليها راتبين استاجر فصح  
واحيى عرفه وذلك لان الضار في تلك النبي صلى الله عليه وسلم لان كل يوم معلوم مدة اجارة فصح كما لو اكره ان يجرى  
يعم بدورها واستاجر لنقل صفة معلومة كل قنبر بله مائة اذ ثبت هذا فان من يعين ما استاجر ليرى ربه او كل  
معلوم ويستحق الاجر المسمى كل يوم سواء قامت او سارت لان المانع ذهب في مدته راتبين ما لو اكره ان يجرى ربه او كل  
ولم يسكنها **مسئله** وان اكره كل شهر درهم وكان دويمة فالمنص من اجلة صحت العقد وان كان المانع في يوم  
وكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر وقال ابو حنيفة ان كان المانع في يوم واحد فصح العقد لان من  
عبره في رواية من مصور وهو اختيار الطر في ان المانع في العقد في المانع وهو السلف في المانع والاولى ان يكون  
العقد واجره معلوم وما بعده من الشهر ويزن العقد فيه بالمس من وهو السلف في المانع والاولى ان يكون  
حال العقد فاذا تلبس براتبين بالرخول فصح العقد الاول وان لم يتلبس براتبين العقد بعينه انقضا الاول فصح  
وكذا كل شهر ياتي وهذا مذهب ابي ثور واصحاب الرق وكذا مالك وغيره ان كان الاجارة لا تكون الا بعقد  
لان المتافع مقدره بقدره ولا جرمه ولا يجرى في الايام كذا في المدة الا في المدة واختار ابو بكر عبد العزيز والاولى ان يكون  
بن حامد من عقيل في العقد لا يصح وهو قول الثوري والشافعي وان كان كل عمل للمعرب فاذل بقدره  
كان من مهننا جولا فيكون فاسدا كقول احد من اشهر كقول ابو بكر بن حامد كلام احد من اشهر مهننا  
وجه الاول ان عليها راتبين استغنى لرجل من العوم وكل دويمة ووجه ملة النبي صلى الله عليه وسلم في كل دويمة واستغنى  
على كذا والاولى ان يكون راتبين استغنى لرجل من الاتصا لانه قال له يومه استغنى فصح العقد وان كان المانع في يوم واحد  
الا تصاري ان لا يباخذ حدره ولا يباردة ولا حسنة وكان خذ الاجارة فاستغنى بخم من صاعين في اقل من اقل  
الدرهم ولم يروها من ماجز في سنة وهو نظير مسئلة اجارة المار ونص في المسئلة الاخرى وان سافر في كل شهر  
مع ما تقدم من الاتفاق على تقدير اجاره والرضا بدم به جري اتم العقد عليه وصار كبيع بالمعاطاة اذ وجد  
من المسامة ما يد على التراضي بها على هناعتي ترك التلبس في شهر فصح الاجارة فيه لعدم العقد وان كان المانع في  
وليس ينصح في الحقيقة لان العقد الكافي مائة والقياس يقتضي عدم الصبر لان العقد تناول جميع الشهر  
ذلك مجهول ثم لا وجه لا اعتبار للشروع في الشهر الذي في الاول مع كون الشهر وكلها داخل في اللفظ فاما اجنبة  
فذهب اليها مع تلبس بالشهر الثاني فصح العقد بالقياس بالقياس فاسد قال شيخنا وكذا يصح هذا العقد  
العقد في الاعيان لا يلزم بالقياس ولا يقضي بالمس في لم يحصل العوض هل بنا الا في استوفاه وهو في البيع  
لان الاجارة من العقود اللازمة فلا يجوز ان تكون جازية **فصل** اذا قال استاجر دويمة عشرة ايام  
كل شهر بدرهم جاز غير خلاف فصح لان المدة معلومة والجر معلوم وليس اجرا من مهننا لان  
مدة واجدة فاسد ما لو قال استاجر منك اقل في هذه الصبة وهي عشرة ايام  
ذلك صح في الشهر الاول لانه اخره في العقد ويطرح الزيادة لان جرمه ويحتمل ان يصح في كل شهر تلبس  
قال احد من اهل شهر بدرهم لان معناها واحد ولو قال استاجر منك اقل في هذه الصبة وهي عشرة ايام